

No. 31363

MULTILATERAL

United Nations Convention on the Law of the Sea (with annexes, final act and procès-verbaux of rectification of the final act dated 3 March 1986 and 26 July 1993). Concluded at Montego Bay on 10 December 1982

*Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.
Registered ex officio on 16 November 1994.*

MULTILATÉRAL

Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (avec annexes, acte final et procès-verbaux de rectification de l'acte final en date des 3 mars 1986 et 26 juillet 1993). Conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982

*Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.
Enregistrée d'office le 16 novembre 1994.*

- ٢٠ لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة التثبت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما ، يكون لها شأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛
- ٢١ لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبت الرسمي أو الانضمام الصادرة من منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛
- (ج) ٢٢ لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقاً لل المادة ٣١٧ ، إذا كانت أحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفاً وإذا كانت لا تزال توافق فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ।
- ٢٣ تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعدد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفاً وإذا لم تعدد تتتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . وبسرى مفعول هذا الانسحاب فوراً .

العادة ٦ المسؤولية

- ١ - يتحمل الأطراف ذ و و الاختصاص بمقتضى العادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية من عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لأية دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتترجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

المادة ٧ تسوية المنازعات

- ١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرجة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .
- ٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .
- ٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً متضامنين في نزاع ما ، وأطرافاً ذات مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الإجراء الذي قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، إلا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧ ، فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقاً للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

المادة ٨ حدود انتطاق الجزء السابع عشر

- ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بما يلي :
- (أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية غير تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ :
 - (ب) ١' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ إلى ٣١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

٣ - تعارض هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانـت، وفقاً لهذه الاتفاقية ، حقوقاً وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بقصد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء . ولا تعارض الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته اليها .

٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأى حال ، أى زيادة في التحصيل الذى لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات .

٥ - لا تضيق مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأى حال ، أى حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دولاً اطرافاً في هذه الاتفاقية .

٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والالتزاماتها بموجب اتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٥

التصريحات والخطارات وتبيين المعلومات

١ - تتضمن وثيقة التثبت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاصة بهذه الاتفاقية ، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي اطراف في هذه الاتفاقية .

٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تثبتها الرسمي أو انضمماها ، أيهما جاء لاحقاً ، تصريحاً تحدد فيه المسائل الخاصة بهذه الاتفاقية ، التي نقلت الاختصاص بشأنها الى المنظمة .

٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول باصدار تصريح أو تبليغ أو خطأ محدد بالاختصاص المنقول الى المنظمة بموجب هذه المادة .

٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، دون ابطاء ، ودبيع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التتصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص .

٥ - لأى دولة طرف أن تطلب الى المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في آية مسألة محددة تكون قد اثيرت . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة . ويجوز أيضاً للمنظمة الدولية ولدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بهمادرة منها .

٦ - تحدد التتصريحات والخطارات والتبيين بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداها .

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة ٣٠ و هذا المرفق ، تعني " المنظمة الدولية " منظمة دولية حكومية شكلتها دول و نقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخص هذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معااهدات بقصد تلك المسائل .

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقيع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . و تصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاصة بهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص .

المادة ٣

الثبت الرسمى والانضمام

- ١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة ثبتيتها الرسمى أو انضمامها اذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصدقها او انضمماها .
- ٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التمهيدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق .

المادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

- ١ - تتضمن وثيقة الثبتيتها الرسمى أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهد بالقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تكون المنظمة الدولية طرفاً في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار إليها في المادة ٥ من هذا المرفق .